

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء - بجلسته المعقودة في ١٣/١٢/٢٠٠٦ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

ووفق على معاملة السيد / معتوق مسعود على خليفة (لىبى الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين فى تملك مساحة ٥٥ فداناً بغرض الاستصلاح والاستزراع بناحية جمعية شباب (٤) بمشروع مديرية الشباب بمحافظة الإسماعيلية ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك